



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول

مشروع قانون رقم 89.12

يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن

بالرباط

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية: 2013-2014
دورة أكتوبر 2013

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط. -كما أحيل من مجلس النواب-

ولقد تمت دراسة هذا المشروع في الإجتماع التي عقدته اللجنة يوم الجمعة 24 يناير 2014، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة ، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله أهداف مشروع القانون والمتمثلة أساسا في:

1. إعادة تسمية المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالمدرسة الوطنية العليا

للمعادن بالرباط لإبراز مكانتها على الصعيد الوطني كمؤسسة عليا للتكوين

في الميادين الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذا للمساهمة في إشعاع

المغرب على الصعيد الدولي.

2. إعادة تحديد المهام المسندة للمدرسة والتي تتلخص في التكوين الأساسي ولاسيما في ميادين الهندسة المتعلقة بالصناعة والمعادن والتكوين المستمر والبحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة وتنمية الأنشطة المقاولاتية.
3. إعادة تنظيم هياكل التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي للمدرسة .
4. إعطاء المدرسة نوعا من الاستقلال الذاتي والبيداغوجي والعلمي والثقافي من أجل تعزيز قدراتها الذاتية في المجال التنظيمي.
5. تنظيم التكوين والتدريس بالمدرسة في إطار أسلاك ومسالك ووحدات لاعتماد الهندسة البيداغوجية الجديدة وبتوج بشهادات وطنية.
6. إدارة المدرسة من قبل مجلس إدارة ومدير معين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 01.00 وللمسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الدستور، مع خلق منصب كاتب عام ومنصبين لمديرين مساعدين (2) لمساعدة المدير في إدارة المدرسة.
7. تكريس الإصلاح الهيكلي من خلال إنشاء مجلس المدرسة واللجنة العلمية لإشراك الأساتذة والموظفين والمستخدمين والطلبة في تسيير وتدبير شؤون مدرستهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع هذا القانون فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارون المجهودات المبذولة من طرف الحكومة للنهوض بقطاع التعليم العالي، مؤكدين على الأهمية الكبرى الذي يكتسيها مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط الذي سيعيد تنظيم هيكله مؤسسة تعليمية هامة جدا تختص بتكوين مهندسين في مجال الصناعة المعدنية وذلك من أجل الرقي بها إلى مستوى أعلى.

من جهة أخرى، تم التأكيد على أن هذه المؤسسة هي مؤسسة تدريس وتكوين واحتضان لمشاريع ابتكارية في قطاع استراتيجي يعتبر من القطاعات المهيكله للدولة، وهي أيضا مسؤولة عن تكوين أطر عليا مهمتهم الاشتغال على ثروة ضخمة لازال جزء كبير منها غير مكتشف خاصة ما يتعلق بالنفط.

فيما يخص الهياكل المنصوص عليها في هذا المشروع خاصة المجلس الإداري أشار السادة المستشارون إلى تركيبته التي يغلب عليها الطابع الإداري، مؤكداً على ضرورة تبني استراتيجية شاملة للإصلاح البيداغوجي للتعليم العالي .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

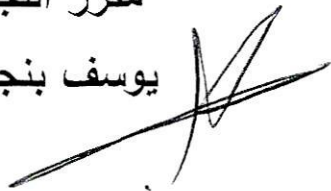
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض رده على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين، ثمن السيد الوزير كل المداخلات والاقتراحات، وبين مدى الاهتمام الذي يولونه لهذا المشروع قانون الذي يكتسي أهمية بالغة حيث يرمي إلى هيكلة وتنظيم جديد للمدرسة حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بها للإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية ببلادنا، كما سيساهم إخراجها لحيز الوجود في تنمية المنظومة التعليمية ببلادنا ومواكبة مسلسل الإصلاح البيداغوجي للتعليم العالي.

في الختام تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع وبدون تعديل على مشروع القانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون



عرض السيد الوزير



مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

عرض الدكتور عبد القادر اعمارة
وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة

أمام لجنة الفلاحة والشؤون
الإقتصادية بمجلس المستشارين

24 يناير 2014

نبذة عن المدرسة

- تأسست المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في أوائل السبعينات.
- كانت خلال هذه السنوات قاطرة للتحصيل العلمي ولبنة أساسية في إعداد مهندسي النخبة القادرين على المساهمة في تنمية وطنهم.
- ساهمت من خلال انضواءها تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة و المعادن في تكوين أطر كفؤة قادت حملة التطوير التي شهدتها الصناعة المعدنية ببلادنا.
- يبلغ عدد المهندسين المتخرجين من هذه المدرسة ما يناهز 4000 مهندساً.



نبذة عن المدرسة

- حرصت على تكريس مكانتها في مصاف مدارس الصفوة من خلال تلقين تعليم علمي وتقني في مختلف الشعب والتخصصات.
- سلكت سبيل الإصلاح والتطور لمواكبة التحولات والمستجدات الذي يعرفها عالم المقاوله والنسيج الاقتصادي بصفة عامة للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني.
- قامت بالرفع من طاقتها الاستيعابية على إثر المبادرة الرامية لتكوين 10 آلاف مهندس في أفق 2010.
- يبلغ عدد الطلبة المسجلين حالياً بسلك المهندس ما يناهز 900 طالباً مهندساً في الوقت الذي لم يكن يتعدى فيه هذا العدد 456 طالباً سنة 2006-2005.

3

نبذة عن المدرسة

- توفر المدرسة مجموعة من التخصصات والمسارات الهامة التي تعد حيوية وإستراتيجية بالنسبة لبلادنا.
- تحتضن 12 تخصصاً أو مسلكاً في سلك المهندس وتخصصان في سلك الماستر وفقاً للهندسة والضوابط البيداغوجية الوطنية.
- عملت على تنمية كل الوسائل التي من شأنها أن تساهم في تقوية علاقات الشراكة بين المدرسة ومحيطها الصناعي للمساهمة في تنمية اقتصادنا الوطني.

4

مقتضيات الإطار التشريعي الجديد

- ينسخ الإطار التشريعي الجديد القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية،
- يرمي إلى وضع مجموعة من المقتضيات القانونية تخص مهام المدرسة وتنظيمها الإداري والمالي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

مقتضيات الإطار التشريعي الجديد

- يشمل مشرع القانون على 17 مادة موزعة على ثلاث فصول. وتتلخص مقتضياته في النقاط التالية:
1. إعادة تسمية المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط لإبراز مكانتها على الصعيد الوطني كمؤسسة عليا للتكوين في الميادين الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذا للمساهمة في إشعاع المغرب على الصعيد الدولي
 2. إعادة تحديد المهام المسندة للمدرسة والتي تتلخص في التكوين الأساسي ولاسيما في ميادين الهندسة المتعلقة بالصناعة والمعادن والتكوين المستمر والبحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة وتنمية الأنشطة المقاولاتية
 3. إعادة تنظيم هياكل التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي للمدرسة .

مقتضيات الإطار التشريعي الجديد

4. إعطاء المدرسة نوعاً من الاستقلال الذاتي والبيداغوجي والعلمي والثقافي من أجل تعزيز قدراتها الذاتية في المجال التنظيمي
5. تنظيم التكوين والتدريس بالمدرسة في إطار أسلاك ومسالك ووحدات لاعتماد الهندسة البيداغوجية الجديدة ويتوج بشهادات وطنية
6. إدارة المدرسة من قبل مجلس إدارة ومدير معين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 01.00 وللمسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الدستور، مع خلق منصب كاتب عام ومنصبين لمديرين مساعدتين (2) لمساعدة المدير في إدارة المدرسة
7. تكريس الإصلاح الهيكلي من خلال إنشاء مجلس المدرسة واللجنة العلمية لإشراك الأساتذة والموظفين والمستخدمين والطلبة في تسيير وتدبير شؤون مدرستهم.



7

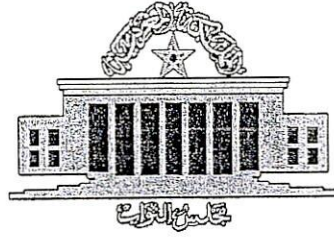
أهمية مشروع القانون

- يكتسي مشروع القانون أهمية بالغة حيث يرمي إلى هيكلة وتنظيم جديد للمدرسة حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بها للإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية لبلادنا.
- سيساهم إخراجها لحيز الوجود في تنمية المنظومة التعليمية ببلادنا ومواكبة مسلسل الإصلاح البيداغوجي للتعليم العالي.



8

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه
بدون تعديل



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.12

يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 ماي 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادين بالرباط

المبادئ المتعلقة باختصاصاتها؛

- النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية؛

- تنمية روح المبادرة والعمل الجماعي.

المادة 3

تتمتع المدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ويمكن للمدرسة أن تبرم مع الدولة والمنشآت العامة ومقاولات القطاع العام والخاص عقوداً أو شراكات بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات.

كما تشارك المدرسة في برامج التكوين والبحث الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 4

يجوز للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضرات لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويحق لها، وفقاً للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة ومصادقة السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أن تقوم بأنشطة مقاولاتية طبقاً لمرسوم منصوص عليه في المادة 7 من القانون 01.00 السالف الذكر.

المادة 5

ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية.

تحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك ولائحة الشهادات المطابقة له.

تحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفية التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المحدثين على التوالي بموجب المادتين 28 و 81 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

كما يخول للمدرسة إحداث شهادات خاصة بها في مجال التكوين المستمر باقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية.

الفصل الأول

التسمية والمقر ومهام المدرسة

المادة الأولى

يطلق اسم «المدرسة الوطنية العليا للمعادين بالرباط» على المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.75.296 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1395 (2 يونيو 1975) والمعاد تنظيمها بمقتضى القانون رقم 11.80 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والمشار إليها بعده بالمدرسة.

تعتبر المدرسة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالمعادين التي تهدف إلى العمل على تقيد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق بالمهام المسندة إلى المدرسة، و السهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية والهيئات الأخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يوجد مقر المدرسة بمدينة الرباط. ويمكن تغييره أو إحداث ملحقات لها في مدن أخرى من المملكة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تعتبر المدرسة مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة تمارس مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، وتقوم لهذا الغرض بما يلي :

- التكوين الأساسي ولا سيما في ميادين الهندسة المتعلقة بالصناعة والمعادين والميادين المرتبطة بها وكذا أي شكل من أشكال التكوين تبين أهميتها اعتباراً للمحيط العام أو الظرفي؛

- التكوين المستمر في الميادين المذكورة أعلاه ؛

- البحث العلمي والتكنولوجي و نشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها ؛

- احتضان المشاريع الابتكارية وتنمية الأنشطة المقاولاتية ؛

- إنجاز خبرات مرتبطة بالهندسة والبحث العلمي والدراسات في

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والمالي للمدرسة

المادة 6

يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيروها مدير.

المادة 7

يرأس مجلس الإدارة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية الوصية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية ومن الأعضاء التالي بيانهم :

- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات العامة المسندة إليها مهام تتعلق بقطاعي المعادن والطاقة تعينهم السلطة الحكومية الوصية لمدة ثلاث سنوات ؛

- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الخاصة العاملة في قطاعات المعادن والطاقة والصناعة، تعينهم السلطة الحكومية الوصية لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الجمعيات المهنية المعنية ؛

- ممثلين اثنين عن الأساتذة الباحثين المنتظمين إلى المدرسة يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية الوصية لمدة ثلاث سنوات

باقتراح من مدير المدرسة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يمكن أن يسترشد بأرائه.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- المصادقة على إحداث شهادات خاصة بالمدرسة باقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية ؛

- المصادقة على مشاريع إنشاء أسلاك ومسالك التكوين والبحث بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

- اقتراح إحداث ملحقات أخرى للمدرسة ؛

- المصادقة على العقود المبرمة مع القطاع العام والقطاع الخاص بشأن أنشطة التكوين والبحث المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه ؛

- إعداد المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للمدرسة واختصاصاتها ؛

- تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية للمدرسة ؛

- إعداد النظام الذي يحدد قواعد و كفاءات إبرام الصفقات مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- المصادقة على مشاريع ميزانية المدرسة ؛

- المصادقة على حسابات المدرسة ؛

- المصادقة على مشاريع أنظمة التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين والمستخدمين المشار إليها في المادة 16 أدناه ؛

- المصادقة على مشاريع الإقتراضات ؛

- تقديم اقتراحات بشأن مساهمات المدرسة في المقاولات العمومية والمقاولات الخاصة وإحداث شركات تابعة لها وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- انتداب المدير لاقتناء عناصر الممتلكات العقارية للمدرسة أو تفويتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين تسيير المدرسة.

و يجوز لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يحددها تأليفها وكفاءات سيرها وأن يفوض إليها بعض السلطات والصلاحيات القابلة للتفويض.

ويمكنه أن يمنح تفويضاً لمدير المدرسة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9

يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة عندما يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة عندما يكون ثلث أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، كلما استلزمت حاجة المدرسة ذلك مرتين على الأقل في السنة.

المادة 10

يسير المدرسة مدير يعين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 وللمسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور والقانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

المادة 11

يتولى مدير المدرسة ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لتسيير المدرسة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل.

ولهذا الغرض يقوم المدير على وجه الخصوص بما يلي :

- يعتبر أمرا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية ؛

- يحضر و ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- يسهر على سير المدرسة و يقوم بتنسيق مجموع أنشطتها ؛

- يتصرف باسم المدرسة و يقوم بجميع العمليات التحفظية ويمثل

المدرسة أمام القضاء ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية يكون

موضوعها الدفاع عن مصالح المدرسة ؛

- يبرم اتفاقات واتفاقيات التعاون حسب توجيهات مجلس الإدارة بعد

استطلاع رأي مجلس المؤسسة ؛

- يعين المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للمدرسة طبقا

للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- يحدد مقرات تعيين الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين

والتقنيين بمصالح المدرسة ؛

- يقوم في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة

للمصادقة عليه حول تسيير المدرسة و برنامج عمل يتعلق

بالبيداغوجية والبحث العلمي للسنة الموالية و كذا الميزانية المرتقة

للمدرسة ؛

- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل و كذا على احترام النظام الداخلي داخل المدرسة، و يجوز له

أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف ؛

- يوافي أعضاء مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول المساهمات المالية

للمدرسة ؛

- يوافي أعضاء مجلس الإدارة، 15 يوما على الأقل قبل انعقاد دورة

المجلس، بجدول أعمال الدورة مرفوقا بأهم الوثائق و مشاريع

المقررات المقترحة على المجلس ؛

- يترأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 13 أدناه ويحدد

جدول أعماله وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي

للمجلس المذكور ويعمل على تنفيذ توصياته ؛

- يسير مجموع الموارد البشرية المعينة بالمدرسة ؛

- يسهر على حسن سير التكوينات والدراسات وأعمال مراقبة

المعلومات ويتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛

- يترأس لجن مداورات آخر السنة، و يمكنه أن يفوض رئاسة هذه

اللجان إلى المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية.

المادة 12

يساعد المدير **مديران مساعدان** وكاتب عام ويمكنه أن يفوض إليهم

بعض سلطه واختصاصاته.

يعين المديران المساعدان من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على

اقتراح من المدير، ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على

اقتراح من مدير المدرسة من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي

على الأقل و المثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المديرين المساعدين والكاتب العام.

المادة 13

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة.

ويحدد تآليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا

طريقة سيره طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل.

يقوم مجلس المؤسسة بالمهام المسندة إليه بمقتضى أحكام

المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

كما يجوز لمجلس المؤسسة أن يقترح أنشطة مقاولاتية على مجلس

الإدارة.

المادة 14

تحدث داخل المدرسة لجنة علمية، يحدد تآليفها وكيفية سيرها

وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل. تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها بمقتضى

أحكام المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

تتخذ قرارات الترسيم والترقية بناء على اقتراح اللجنة العلمية، بعد

استطلاع رأي مجلس المؤسسة والبت فيها من طرف اللجنة الدائمة

لتدبير شؤون الأساتذة المحدثه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 29 من

القانون رقم 01.00.

المادة 15

تحدد هياكل التعليم والبحث العلمي وكذا تنظيمها من لدن السلطة

الحكومية الوصية بناء على اقتراح مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي

مجلس التنسيق المشار إليه في القانون 01.00، وذلك بموجب نص

تنظيمي.

المادة 16

تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

- **الواجبات** المحصل عليها برسم التكوين المستمر ؛

- المداخل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب

النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات

ولا سيما منها أعمال الخبرة ؛

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من هذا التاريخ، القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) غير أنه يستمر العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المؤسسة واللجنة العلمية للمدسة الوطنية للصناعة المعدنية إلى حين نسخها أو تغييرها.

- المحاصيل المتأتية من العمليات التي تقوم بها المدرسة و من ممتلكاتها ؛

- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية ؛

- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم ؛

- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد ؛

- الموارد الطارئة ؛

- الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛

- الهبات و الوصايا ؛

- محاصيل وموارد مختلفة.

في باب النفقات :

- المرتبات والأجور و التعويضات والإعانات المدفوعة إلى الموارد البشرية ؛

- التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين و المستخدمين ؛

- نفقات التسيير و التجهيز ؛

- نفقات التعليم و البحث ؛

- النفقات الخاصة بالطلبة ؛

- النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛

- المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية للطلبة ؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض المبرمة والتكاليف المترتبة عليها ؛

- نفقات مختلفة.